



جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية الجمهورية الإسلامية الموريتانية - نواكشوط

في الفترة من ٢٣ - ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٧ م

ورقة علمية بعنوان :

المحكمة العليا وماتراه عنفاً
خلال نظرها في الطعون المعروضة عليها

تقديم :

البروفيسور / حيدر أحمد دفع الله
رئيس القضاء ورئيس المحكمة العليا
جمهورية السودان

المحكمة العليا على اختلاف مسمى دوائرها تعتبر قمة الهرم القضائي في السلطة القضائية وهي صاحبة الرقابة الأخيرة على أداء ما دونها من محاكم . وحكمها هو الحكم الذي به تتقرر الحجية الأخيرة مؤيدة أو ناقضة أو معدلة لما يصدر من أحكام ما دونها من محاكم . ولئن كان الحكم هو عنوان الحقيقة فإنَّ هذا المعنى يتجلى ويتحقق ويتكرس في أحكام المحكمة العليا إذ إنَّ أحكامها هي آخر ما يصدر في الخصومات من أحكام فضلاً عن أنَّ المحكمة العليا هي الأجدر مهنيّاً على تحقيق العدالة بنظر سليم لا يضارع .

وللمحكمة العليا في قوانين السودان اختصاص ذو طبيعة سامية واختصاص رفيع يتواءم مع سُمُو ورفعة مكانة المحكمة العليا بوصفها هي الأعرق وبالتالي الأعمق نظراً بُغية الانتهاء لفصل نهائي عادل .

جاءت المادة (١٦) قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م وهو القانون الإجرائي المدني الساري والحاكم لإجراءات التقاضي المدني ، جاءت هذه المادة محددة لاختصاص المحكمة العليا القيمي والنوعي وذلك بنصها الآتي :

تختص المحكمة القومية العليا بالآتي :

- (أ) الفصل في الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة من محاكم الاستئناف .
- (ب) الفصل في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الطعون الإدارية أو التعويض عنها .
- (ج) الفصل في الطعن بالنقض في الأحكام التي يصدرها قاضي المحكمة القومية العليا المختص في الطعون الإدارية أو التعويض عنها .
- (د) الفصل في الطعون في التشريعات الفرعية بحجة مخالفتها للقوانين المخولة .
- (هـ) فحص الأحكام بغرض النظر في مدى مطابقتها للأصول الشرعية
- (و) الفصل في مسائل تنازع الاختصاص القضائي.
- (ز) أي مسألة يقرر الدستور أو القانون اختصاصها بها .

هذه هي اختصاصات المحكمة العليا بحكم ما حدده قانون الإجراءات المدنية

لسنة ١٩٨٣م .

والمحكمة العليا وبما يُعرض أمامها من طعون في أحكام المحاكم الأدنى والتي تصدر في نهاية الخصومات بين الأطراف تراقب سلامة تطبيق القانون على الوقائع محل الدعاوى وسلامة تفسيره وتأويله . وهذا هو الاختصاص الأصيل للمحكمة العليا وهي تنظر الطعن بالنقض المعروضات أمامها من قبل الخصوم وبهذا الحق والاختصاص فهي صاحبة السلطة إن اطمأنت وتأكدت من سلامة تطبيق نصوص القانون على الوقائع أن تؤيد الحكم المطعون فيه أو أن تعدله إن اقتضى الأمر أو تحكم ببطلانه إن وجدت في الحكم مخالفة للقانون تطبيقاً أو تفسيراً أو تأويلاً ولها بذلك أن تعيد للمحكمة في الدرجة التي أصدرت حكماً معيباً حكمها بتوضيحات المحكمة العليا للعيوب التي شابت الحكم وأدت لإبطاله أو لها الحق إن رأت أن تنشئ حكماً من عندها تقر به نتيجة الخصومة إثباتاً لحقوق مدعى بها أو دحضاً لحقوق مزعومة لم تثبت بأن يكون نظر المحاكم الأدنى قد اعترته عيوب مخالفة للقانون وذلك بنص المادة (١٩٥) قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م تعديل سنة ٢٠٠٩م والأصل أن المحاكم تفصل في المسائل التي أثارها الخصوم أمامها إذ إن الأطراف هم بالضرورة من يحددون إطار الخصومة وأسبابها ودفعها ومطالباتها أمام محاكم النظر الابتدائي كما أنهم هم من يحددون ملاحظاتهم حول ما شاب الحكم من عيوب ومخالفات أوهم من يحددون الأسانيد والأدلة التي تبين من دفعهم ما يجعلهم يتمسكون بسلامة الحكم في مواجهة أسباب الطاعن وطعونه . وحول هذا كله تنظر المحاكم ما دار بين الأطراف وما أثير في الخصومة من أيهم دون توسع من الأحكام وإطلاق لنظرها بتجاوز حدود ما حدده الأطراف من أطر للخصومات وقد كانت فكرة صياغة نقاط النزاع مبدأً محترماً وعملياً لحصر الخصوم في المسائل التي أثاروها ادعاءً ودفعاً بحيث لا يجوز لهم لاحقاً ولا للمحكمة التوسع في إثبات أو نفي أو إثارة ما خرج عن إطار ما جاء في صياغة النزاع ونقاطه إذ إن التوسع في النظر وفي إثارة مسائل لم يشملها ذلك التآطير يفضي لاندياح بالخصومة في آفاق لا حد لها ولا انتهاء .

إذا سلمنا بصحة هذا المبدأ وجدواه فهل هذا يعني أن المبدأ منطبق على إطلاقه على جميع المسائل؟ فماذا لو أن المحكمة العليا وأثناء نظرها للطعن قد وجدت أمراً يجدر

التدخل فيه لمخالفته للقانون أو تفسيره أو تأويله بوجه سليم أو لمخالفته للعدالة بوجه واضح غير أن الخصوم قد أغفلوا إثارة ذلك الأمر أمامها بسبب من الأسباب فهل يتحتم عليها غض النظر عنه بحجة أن الخصوم قد سكتوا عن إثارة ذلك الأمر؟ أم أن لها الحق في التدخل في ذلك ومناقشته وأن ترتب وفقاً لذلك حكماً حتى ولو جاء مؤسساً ومترتباً على ما لاحظته عفواً دون غيره من الأسباب؟ .

وفي تقديرنا أن قواعد العدالة الطبيعية تحتم أن تتدخل المحكمة العليا بالنظر والمعالجة وترتيب أحكامها على ما تقتضي العدالة إعماله خاصة إذا كان إغفال ذلك الأمر ينتهي بالخصومة المجانية بينة جلية للحكم العادل . فالمحكمة العليا هي صاحبة النظر الأكثر اتساعاً من الخصوم والأكثر أناة وفحصاً والأجدر بالنظر المحايد .

فالخصوم وهم محكمون بنظر الأمر من زوايا مصالحهم قد تضيق نظرتهم أو يغفلون عن ذكر الأمر بحسبان أن ذكره قد يضر بموقف الدعوى كما أن تعجل الخصوم قد ينسيهم إثارة مسألة من المسائل قد تكون جوهرية في تحديد مصير الخصومة . كل ذلك يجعل المحكمة العليا صاحبة سلطة طبيعية في تناول ومناقشة ومعالجة مسألة ترك الخصوم ذكرها أو أغفلوها ولها بالتالي سلطة ترتيب الحكم على إثارة تلك المسألة التي أثارته هي دون الخصوم . ولو قلنا أن ليس من حق المحكمة العليا إثارة ما تراه عفواً إن لم يثره الخصوم لقلنا إن المحكمة العليا محكومة في نظرها للحكم العادل برؤية الخصوم حتى ولو كانت رؤية قاصرة ومعيبة ، وهذا بالطبع لا يتماشى ويتواءم مع وظيفة المحكمة القومية العليا الأساسية في تحقيق العدل وإرساء الحقوق . خولت المادة (١٩٤) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م تعديل ٢٠٠٩م المحكمة القومية العليا التمسك بالأسباب الناشئة عن النظام في أي وقت وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها وعلى المحكمة أن تتمسك بها وإن لم يثرها الطاعن .

ورغم أنه من المعلوم أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي فإنها عند ما تنظر ما يرفع إليها من طعون فإنها تمارس ذلك بوصفها السلطة التي تقع على كاهلها الرقابة على التطبيق السليم للقوانين فمهمتها الأساسية هي الفصل في القاعدة القانونية المختلف حولها تطبيقاً أو تفسيراً أو تأويلاً كما يتوجب عليها التحقق من مراعاة

الأحكام للقواعد الشكلية الإلزامية بوصفها محكمة قانون ذلك أن الطعن بالنقض هو طعن تترجح فيه المصلحة العامة على مصالح الخصوم أي أنه طعن لصالح القانون لضمان حسن تطبيقه وتفسيره .

وسلطات المحكمة العليا بوصفها محكمة نقض هي سلطات واسعة خولها لها القانون فلها بجانب سلطة إعادة الحكم للمحكمة الأدنى أن تعدل الحكم المطعون فيه أو أن تصدر حكماً جديداً .

وللمحكمة العليا السلطة في إعادة فهم المحاكم الأدنى للمسار الصحيح لنصوص القانون إن استخلصت المحاكم الأدنى فهماً خلافاً للذي عناه المشرع وكذلك التدخل إن خالفت المحاكم الأدنى الوزن السليم بالأدلة أو رجحت دليلاً على آخر بوجه واضح مخالفة للوزن السليم يستلزم التدخل .

وبذلك فإن المحكمة العليا هي صاحبة نظر أصيل في المسائل والحقائق التي تبني عليها أحكام سليمة وهي في ذلك غير مقيدة برؤية الأطراف لجوانب الدعوى وانطباق القانون على وقائعها ومسائلها .

فالمحكمة العليا غير مغلوطة اليد ولا ملزمة بغض الطرف والنظر عن حقائق تراها ولا يراها الخصوم خاصة إذا كان لتلك الحقائق الأثر القانوني الواضح في تقرير مصير الخصومة وإرساء الحقوق أو دحض الزعم إن كان قد نشأ بلا حق أو دليل .

بروفيسور حيدر أحمد دفع الله

رئيس القضاء

ورئيس المحكمة العليا

جمهورية السودان